الجرائم الواقعة على المستند الالكتروني للمستهلك

أ.م.د نوفل علي عبد الله
جامعة الموصل -كلية الحقوق
م. عمار علي محمد
الجامعة التقنية الشمالية

Crimes committed against the consumer's electronic document

Prof. Dr. Nofal Ali Abdullah
University of Mosul - College of Law
M. Ammar Ali Muhammad
Northern Technical University

المستخلص: يعد المستند الالكتروني من الادوات المهمة في ابرام التعاملات الالكترونية سواء الادارية او المالية او التجارية كالعقود والتي تشمل الدولة والافراد على حد سواء بما لها من صلة بالأفراد والهيئات التي تعمل في مجال البنوك او المؤسسات المالية او الخدمات التي من خلالها يمكن انجاز المعاملات او ابرام الصفقات الالكترونية التي تتطلبها التجارة الالكترونية, وان مسالة حمايتها جزائيا لها اهمية كبيرة بحد ذاته لما له من دور مناظر للدور الذي يقوم به المستند التقليدي وتحقيق الاهداف المنشودة من التجارة الالكترونية والتسوق الالكتروني من ثقة وسرعة وامان وتحقيق الاستقرار القانوني فالمستند الالكتروني سيصبح السند القانوني المعتمد من قبل اطراف العقد.

Abstract

The electronic document is one of the important tools in the conclusion of electronic transactions, whether administrative, financial or commercial, such as contracts, which include the state and individuals alike, with their connection to individuals and bodies working in the field of banks, financial institutions or services through which transactions can be completed or electronic transactions are concluded which is required by electronic commerce, and that the issue of its penal protection is of great importance in itself because of its role analogous

to the role played by the traditional document and achieving the desired goals of electronic commerce and electronic shopping of trust, speed, safety and achieving legal stability. The electronic document will become the legal basis approved by the parties to the contract .

المقدمة

أدى التطور الهائل في وسائل التكنولوجيا والمعلومات والاتصالات الى انفتاح الاسواق التجارية على بعضها، فلم تعد عمليات البيع والشراء ذات بعد محلي أو داخلي يقتصر على التواجد المكاني او التقليدي، بل تزايدت هذه العمليات بصورة واضحة عابرة للمسافات سواء في اقليم دولة بين عدة محافظات او اقاليم او عدة دول، حيث أصبح بإمكان المستهلك الالكتروني أن يقوم بطلب السلع والخدمات عن طريق هذه الوسائل العلمية الالكترونية بسهولة وان يدفع ثمنها الكترونيا وهو ما يسمى بالتسوق الالكتروني او الرقمي . الا ان عملية التعاقد الالكتروني لا تخلو من الاعتداءات التي قد تلحق بالمستهلك الالكتروني بوصفه الطرف الضعيف في هذه العملية, ومنها الجرائم التي تقع على احد وثائقه وهو المستند الالكتروني , وما ينتج عنه هدم الثقة في التعاملات والاضرار بمصلحة المستهلك الالكتروني والاضرار بالاقتصاد الوطني والدولي.

اولا: أهميَّة البحث: يَتجلى أَهمّيةُ هذا البحث فِي تَسليطِ الضّوءِ عَلى احد المواضيع المُهِمَّةِ , الا وَهوَ مكافحة الجرائم التي تقع على المستند الالكتروني للمستهلك باعتباره احد الادوات او الوثائق التي يستعملها المستهلك الالكتروني في عملية اشباع حاجاته من السلع والخدمات في ظل التطور التكنولوجي والعلمي الذي شمل كافة مجالات الحياة ومنها الحياة الاقتصادية واليومية للأفراد كمستهلين .

ثانيا: مشكلة البَحث: تكمن مشكلة هذا البحث في كيفية معالجة الجرائم التي تقع على المستند الالكتروني في اطار تطبيق القانون الجنائي , كما تكمن المشكلة بان قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي لم يتضمن نص جنائيا يحدد فيها صور الجرائم والعقوبات التي تقع عليه وابقت المسالة في نطاق القواعد العامة في قانون العقوبات , وهو ما يعد نقصا تشريعيا ينبغي تلافيه.

ثالثا: نِطَاقُ البَحث: يقتصر نِطَاقُ هذا البَحثِ فِي تَسليطِ الضَّوءِ على الية مكافحة الجرائم التي تقع على المستند الالكتروني وبالتحديد في نطاق القانون الجنائي دون غيره من فروع القانون الاخرى وبالتحديد في الجانب الموضوعي دون الاجرائي منه .

رابعا: هدفُ البَحث: يهدف هذا البحث الى القاء الضوء على احد الادوات او وثائق المستهلك الالكتروني اثناء عملية التسوق الالكتروني في ظل الانتشار الواسع للوسائل الالكترونية وتداخلها مع تفاصيل الحياة اليومية والتي يلجا اليها المستهلك لما فيه من توفير للوقت والجهد , كما يهدف الى بيان كيفية السبل الوافية لمكافحة الجرائم التي تقع على المستند الالكتروني للمستهلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تضمنت الاشارة لموضوع البحث ومقارنتها بما يقابلها في التشريعات التي تمت الاشارة اليها .

خامسا: منهج البحث: بغية الالمام والاحاطة بمفردات هذا البحث فسيتم الاعتماد فيه على منهجين هما المنهج التحليلي والذي من خلاله سنقوم بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة للوقوف على مدلولاتها ومعانيها, والمنهج المقارن لبيان كيفية تنظيم هذه المسالة وبيان كيفية مكافحة الجرائم التي تقع عليه.

سادسا: هيكليَّة البَحث: من أَجلِ الاحَاطَةِ بِموضُوع البَحثِ بصورة وافية , وبطريقة متناسقة ومتوازنة قدر الامكان , تكفل تغطية كافة جوانب البحث , فقد تَطَلب تَقسيمُ هَذا البَحثِ الى ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الاول مفهوم المستند الالكتروني للمستهلك وصوره, اما المطلب الثاني نبين فيه شروط صحة المستند الالكتروني وتمييزه عن غيره, فيما خصصنا المطلب الثالث لصور الجرائم الواقعة على المستند الالكتروني وتلتها خاتمة تضمنت الاستنتاجات والتوصيات.

المطلب الاول: مفهوم المستند الالكتروني وصوره

من اجل التطرق لمفهوم المستند الالكتروني للمستهلك وبيان تعريفه فقها وتشريعا وتوضيح صوره باعتباره الاداة التي يستخدمها المستهلك الالكتروني في اتمام عملية التعاقد الالكتروني, عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين, نتطرق في الفرع الاول الى تعريف المستند الالكتروني فقها وتشريعا ، اما الفرع الثاني نبين فيه صور المستند الالكتروني وكما يأتي:

الفرع الاول: تعريف المستند الالكتروني

في البداية نشير الى انه لا يوجد مصطلح موحد بين التشريعات او الفقهاء للدلالة على هذا المفهوم حيث نجد البعض يستخدم مصطلح (رسالة معلومات) او (المحرر الالكتروني) او الوثيقة الإلكترونية او المستند الالكتروني او غيرها الا اننا نتفق مع الاتجاه الذي يرجح استخدام

مصطلح المستند الالكتروني لان هذا المصطلح يتسع ليشمل كل ما يتم بها تدوين او تسجيل ما يتعلق بالحقوق والمراكز القانونية وسواء للأشخاص الطبيعية ام المعنوي بالا ضافة الى ان هذا المصطلح قانوني بعكس المصطلحات الاخرى التي لها دلالة تقنية او فنية ونبين تعريفه فقها وتشريعا كما يأتي:

الفقرة الاولى : تعريف المستند الالكتروني فقهاً

عرف الفقه المحرر بصفة عامة بانه(كل كتابة تدل على معنى مفهوم ويمكن نسبتها الى شخص محدد من خلال توقيعه عليها) [١]، ويعد الورق الدعامة السائدة في مجال استعمال الكتابة وفي مختلف الميادين . اما المستند الالكتروني فيعرفه جانب من الفقه [٢] بانه (كل دعامة معلوماتية يتم الحصول عليها بسائل معلوماتية اي ناشئة على جهاز الكتروني او كهرومغناطيسي) وعرف ايضا[٣] بانه (رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ او ترسل او تخزن او تستلم باستخدام وسيلة الكترونية) وعرف ايضا بانها (معلومات يتم انشاؤها او ارسالها ا تخزينها او استلامها بوسيلة الكترونية او ضوئية او صوتية مادامت تتضمن اثبات واقعة او تصرف قانوني محدد ويحتوي توقيع الكتروني ينسب هذه الواقعة او التصرف لشخص محدد).

وعرف ايضا[٤] بانه (المستند الذي يتضمن بيانات معالجة الكترونيا وموقع عليه الكترونيا وموضوع على دعامة مادية مع امكانية تحويله لمحرر ورقي عن طريق اخراجه من المخرجات الالكترونية) .

نلاحظ على هذه التعاريف الفقهية انها اعتنقت مبدا الحياد التقني وذلك بتحديدها طبيعة او وسيط الالكتروني دون حصرها بوسيلة معينة بالذات وهو ما يتسم باستيعاب اي وسيلة الكترونية تبرزها التطورات التقنية العلمية مستقبلا كما ان بعظها القت الضوء على عنصر واحد من عناصر المستند الا وهي الكتابة دون الاشارة الى العنصر الثاني وهو التوقيع الالكتروني ما انها اغفلت وظيفة المستند كونه وسيلة اثبات حق او مركز قانوني معين.

الفقرة الثانية: تعريف المستند الالكتروني تشريعاً

---

(١) د. محمد المرسى زهرة، الحماية المدنية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٨ص١٨٧.

(٢) محمد خميخم، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني , دراسة مقارنة , اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة ابي بكر بلقايد, الجزائر,٢٠١٦ ، ص٢٢٧ .

(٣) بلعيشة علي، الحماية الجنائية للمستند الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس, الجزائر,٢٠١٩، ص١٣.

(٤) ندى حمزة صاحب, الحجية القانونية للمستندات الالكترونية وطرق العن فيها، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية, جامعة واسط، عدد٢٠١٦،٢٢،ص٢٩٦ .

تم تعريف المستند الالكتروني دوليا من خلال قانون الاونسترال النموذجي للتجارة الالكترونية من خلال مصطلح (رسالة بيانات) في المادة (٢) بانه ((المعلومات التي تم انشاؤها او ارسالها او تخزينها بوسائل الكترونية او ضوئية او برسائل متشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية او البريد الالكتروني)) وهو ذات التعريف الوارد في المادة (٢/ت) من قانون الاونيسترال النموذجي للتوقيعات الالكترونية .

كما عرفه التوجيه الاوربي لعام ١٩٩٧ والمتعلق بحماية المستهلك عن بعد بانه ((عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلا الاطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد او تقديم الخدمات التي ينظمها المورد والذي يتم باستخدام واحدة او اكثر من وسائل الاتصال الالكترونية في ابرام العقد)) .

عرفه المشرع الفرنسي بطريقة غير مباشرة في المادة (١/١٣١٦)من القانون المدني ((الدليل الكتابي او المكتوب يستنتج من الحروف او العلامات او الارقام او اي رمز او اي اشارة اخرى ات دلالة تعبيرية واضحة او مفهومة أيا كانت دعامتها او طرق نقلها)).

عرفه المشرع الاماراتي في المادة (١)من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٥)لسنة ٢٠١٢ بانه ((سجل او بيان معلوماتي يتم انشاؤه او تخزينه او استخراجه او نسخه او ارساله او ابلاغه او استلامه بوسيلة الكترونية على وسيط)), وعرفه المشرع القطري بانه ((المحرر الرسمي الذي يصدر عن الجهات الحكومية او الهيئات او المؤسسات العامة باستخدام احدى وسائل تقنية المعلومات)) [١].

عرفه المصري في المادة (١/ب) من قانون الوقيع الالكتروني رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٤ بانه ((رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشا او تخزن او ترسل او تستقبل كليا او جزئيا بوسيلة الكترونية او رقمية او ضوئية او باي وسيلة اخرى مشابهة)).

وعرفه المشرع العراقي بانه ((المحررات والوثائق التي تنشأ او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كليا او جزئيا بوسائل الكترونية، بما في ذلك تبادل البيانات الالكترونية او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي وتحمل توقيعا الكترونيا)) [٢], ونلاحظ على

---

(١) ينظر المادة الاولى من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤, يقابلها ايضا المادة الاولى من قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية البحريني رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨ .

(٢) ينظر المادة (٩/١) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ العراقي؛ يقابلها ايضا المادة (١) من قانون المعاملات الالكتروني والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم (٨١) لسنة ٢٠١٨ والمادة (١) قانون المعاملات الالكترونية العماني رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٨

تعريف المشرع العراقي تأثره بقانون الاونيسترال النموذجي للأمم المتحدة حيث ابدل مصطلح رسالة البيانات بمصطلح المحررات والوثائق، كما اضاف فكرة التوقيع الإلكتروني الى هذه المحررات والوثائق حتى تبح لها صفة المستند الالكتروني وهو موقف صائب للمشرع لان المستند سواء العادي او الالكتروني حتى نطلق عليه مصطلح مستند وتكون له الحجية القانونية لابد ان يكون مكتوب بغض النظر عن الدعامة المكتوب عليها وموقع من طرف ذوي الشأن .

بعد استعراض التعاريف التشريعية فإننا نورد بعض الملاحظات حولها وكما يأتي

١- تركيز اغلب التشريعات في تعاريفها على الجانب الفني للمستند الالكتروني وليس القانوني بما جعله يشمل البيانات والمعلومات حتى تلك التي ليس لها قيمة قانونية والتي تكون كذلك عندما يتم توفير قيمة قانونية لها في الاثبات او النفي.

٢- اتبعت منهج الحياد التقني فما يتعلق بالكتابة والدعامة .

٣- ادرجت بعض التعريفات عنصر التداول كما فعل المشرع الفرنسي وهو عنصر جديد من عناصر التعريف حيث اعطت شكلا حركيا مرنا للتعريف.

٤- استعملت بعض التعاريف عبارة (وسيلة الكترونية او ما في حكمها) وهو ما يعني ان المستند قد يبدا بطريقة غير الكترونية وتنتهي بوصفه مستندا الكترونيا عندما يكون مستندا ورقيا ويتم ادخاله للحاسب الالي عن طريق تقنية الماسح الضوئي كما يتم في عمليات الحكومة الالكترونية .

٥- حصر المشرع المصري المستند في مدلول (الرسالة) الا ان نطاقه يتعدى مفهوم الرسالة التي تنطوي على الايجاب والقبول .

٦- الملاحظة المهمة ان جميع التعريفات السابقة قصرت مدلول المستند على عنصر الكتابة دون الاشارة للتوقيع الالكتروني باعتباره احد عناصر الحجية القانونية للمستند ومن ثم اضفاء الحماية القانونية له .

الفرع الثاني: صور المستند الالكتروني

تتعدد صور المستند الالكتروني ونورد منها ما يأتي:

١- العقود الالكترونية وهي العقود التي تتحقق بالإيجاب والقبول مثل العقود العادية التي تبرم وتوقع كتابة غير ان الايجاب والقبول يتم بوسيلة الكترونية كليا او جزئيا وأيا كانت هذه الوسيلة[١].

(١) د. اسامة ابو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٣٨.

٢- الشيك الالكتروني وهي عبارة عن رسالة تحتوي على جميع البيانات التي تتضمنها الشيك التقليدي بحيث يقوم المشتري بتحرير شيك الكتروني للبائع وارساله له الكترونيا وتتضمن توقعيا الكترونيا ايضا ويعرف الدكتور وائل انور بندق بانه (محرر ثلاثي الاطراف معالج الكترونيا بشكل كلي او جزئي ويتضمن امرا من شخص يسمى الساحب الى البنك المسحوب عليه بان يدفع مبلغا من النقود لاذن شخص ثالث يسمى المستفيد) [١] .

٣- البطاقات الالكترونية وتتخذ اشكالا ووظائف متعددة بالإضافة الى انها قد تصدر عن جهات حكومية او مؤسسات مالية خاصة من اجل المبادلات التجارية او الاستفادة من بعض الخدمات ومنها البنكية ومن امثلة هذه البطاقات البطاقة الوطنية التعريفية او بطاقة الانتخاب او بطاقات الدفع الالكترونية والتي تخصص لكل شخص ويتميز به دون سواه وبموجب هذه البطاقات الالكترونية المالية يستطيع المشتري الالكتروني الحصول على السلع او الخدمات من اماكن ومحلات معينة تتعامل مع الجهة مصدرة البطاقة الالكترونية كوسيلة لدفع الثمن[٢].

المطلب الثاني: شروط صحة المستند الالكتروني وتمييزه عن غيره

من اجل بيان شروط صحة المستند الالكتروني وتمييزه عن غيره , سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول شروط صحة المستند الالكتروني , وفي الفرع الثاني تمييز المستند الالكتروني عن غيره وكما يأتي:

الفرع الاول: شروط صحة المستند الالكتروني

ان الكتابة هي جوهر المستند الموقع الكترونيا ولذا فقد حرصت التشريعات على الاعتداد بها مقترنا بالإقرار بمبدأ المساواة في قبولها وحجيتها على المستندات الورقية في الاثبات وتترتب على ذلك ان المساس بهذه المستندات الالكترونية تشكل افعالا جرمية .

ويرجع الاساس القانوني في مسالة المساواة هنا قانون الاونيسترال النموذجي بشان التجارة الالكترونية حيث انها نصت على (لا يجوز رفض الاثر القانوني للمعلومات او قيمتها او قابليتها للتنفيذ لأسباب تقتصر على كونها اتخذت شكلا الكترونيا [٣].

وقد سار على نفس المنهج المشرع الفرنسي واعترف صراحة بذلك بموجب المادة (١٣٦٦) من القانون المدني المعدل بموجب الامر المرقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ المتعلق بإصلاح قانون العقد

---

(١) بلعيشة علي، مصدر سابق، ص١٩ .

(٢) د. اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٧٤-٧٥ .

(٣) ينظر المادة (٥) من قانون الاونيسترال النموذجي للتوقيعات الالكترونية لسنة ٢٠١١.

والثبات الالتزامات حيث نصت على ان((للكتابة الالكترونية نفس القوة في الاثبات التي تكون للكتابة على الدعامة الورقية بشرط ان يكون في الامكان تحديد هوية الشخص الذي صدرت منه كما ينبغي ان تعد ويحفظ في ظروف من طبعتها ضمان سلامتها)) [١].

اولا : الكتابة الالكترونية

تقع الكتابة في قمة الهرم المتعلق بالإثبات باعتبارها الوسيلة المهمة والفضلى، اي ان يكون المحرر مكتوبا ولأجل ان تؤدي الكتابة الالكترونية نفس طبيعة الكتابة التقليدية ينبغي ان يوازيها بالشروط التي تجعلها تقوم بهذه الوظيفة، وان معنى الكتابة لا ترتبط بالضرورة بتدوين الافكار على الورق وبالتالي يكفي ان يكون هناك وسيط قادر على نقل الرموز والاشكال وما تضمنته الوثيقة اي كان الوسيط المستعمل لنقل هذه التعابير المتعلقة بحق او مركز قانوني معين، وبالتالي ينعدم الارتباط بين الكتابة والوسيط الورقي حيث ان اي دعامة قادرة على عكس مضمون الكتابة فانه من الممكن ان يأخذ بها في الاثبات وبذلك يتم الفصل بين شرط الكتابة الورقية وحماية المستندات الالكترونية [٢], وهو ما كرسه قانون الاونيسترال النموذجي للتجارة الالكترونية في المادة (١/٦) منه على انه ((عندما يشترط القانون ان تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط اذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع اليها لاحقا))

فقد عرف المشرع المصري الكتابة الالكترونية بموجب المادة (١ /أ) بانها ((كل حروف او ارقام او رموز او علامات اخرى تثبت على دعامة الكترونية او رقمية او ضوئية او وسيلة اخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك)).

ويشترط في الكتابة ان تتوافر فيها :

١- مقروءة اي ان يكون كمبدأ عام مقروءا وواضحا حتى يتم قبولها كدليل في الاثبات ويتحقق هذا الشرط من خلال ما اوجدته التكنولوجيا من برامج خاصة تقوم بترجمة لغة الالة الى حروف مقروءة وواضحة وبذلك يتحقق شرط القراءة في المستند الالكتروني [٣].

---

(١) على ذات المنهج سار المشرع المصري بإقراره مبدا المساواة الكاملة بين المستندات الالكترونية والتقليدية بموجب المادتين (١٥ و١٨) من قانون التوقيع الالكتروني ؛ وكذلك المادة (١/٣٢٣) مكرر من القانون المدني الجزائري رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٥.

(٢) محمد خميخم، مصدر سابق، ص٢٣١ ؛ طارق عبدالرحمن ناجي , التعاقد عبر الانترنت , دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , كلية الحقوق, جامعة محمد القاسم , الرباط , ٢٠٠٦, ص١٢٢.

(٣) ندى حمزة صاحب, مصدر سابق، ص٢٩٧؛ د. عباس العبودي, التعاقد عن طريق وسائل الاتصال وحجيتها في الاثبات, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , ١٩٩٧ ,ص٣٧ .

٢- امكانية حفظ الكتابة الإلكترونية اي ان تكون الكتابة بمجرد الانتهاء من انشائها بما يعبر عن الواقعة او التصرف القانوني قابلة للحفظ او التخزين الكترونيا وبنفس الصورة التي يتم بها انشاؤها بما يمح بالرجوع اليها عند الحاجة .ويتم تحقيق هذا الشرط من خلال التقنيات التي تتضمن برامج الكترونية تعمل على ذلك [١].

٣- عدم قابلية الكتابة الالكترونية للتعديل وهو بذلك يضمن سلامة محتوى المستند الالكتروني من اي تحريف زيادة او نقصا في المضمون وابقائها على الحالة الاولى التي ت انشاؤها عليه ويتم ذلك ايضا من خلال التقنيات التكنولوجية [٢].

ثانيا : التوقيع الالكتروني

من اجل ان يكون للمستند الالكتروني الحجية القانونية الكاملة اسوة بالمستند الورقي فلا بد ان يشتمل على التوقيع عن من صدر عنه فاذا كان المستند رسميا فان التوقيع ليس توقيع ذوي الشأن بل توقيع الموظف العام المختص الذي يصدر المستند الالكتروني وفقا للأوضاع والشروط المنصوص عليه قانونا .والتوقيع على المستند الالكتروني ينبغي ان يكون متماثلا مع جنس المستند اي ان يكون الكترونيا ايضا [٣] .

ثالثا: التوثيق الالكتروني

ان هذا الشرط جوهري واساسي من اجل اعطاء المستند الالكتروني الحجية القانونية ويتم ذلك امام الجهة المعتمدة من قبل الدولة تسمى جهة التصديق او التوثيق الالكتروني التي تقوم بالتحقق عن مدى توافر الشروط والضوابط القانونية فهي اذا اجراءات فنية تقوم بها جهات متخصصة تعمل على تامين سلامة المعاملات الالكترونية [٤] .

ونلاحظ بان الغرض من هذا الشرط هو العمل على التأكد من الاهلية القانونية للأشخاص او اطراف التعامل الموقعين وبيان مدى صحة وسلامة الارادة التعاقدية لهم ويبعدها عن الغش والاحتيال لكي تكون للتصرفات المبرم انتاج الاثار القانونية .

رابعا : حفظ المستند الالكتروني بطريقة تضمن سلامته

---

(١) د. رشيدة بوكار, الحماية الجزائية للتعاملات الالكترونية .منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت, ٢٠٢٠, ص٢٦٣.

(٢) هادي مسلم يونس، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية, اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل,٢٠٠٢,ص٢٧٣-٢٧٤.

(٣) محمد فواز المطالعة, الوجيز في عقود التجارة الالكترونية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , ٢٠٠٨ ,ص٢٠٥ ؛ بلعيشة علي، مصدر سابق، ص٣٢ .

(٤) ندى حمزة صاحب، مصدر سابق، ص٢٩٨ ؛ د. ثروت عبدالحميد, التوقيع الالكتروني , ماهيته ومخاطره وكيفية مواجهتها, دار النيل للطباعة والنشر , القاهرة ,٢٠٠١, ص٧١.

تتميز الدعامات الالكترونية على اختلاف اشكالها بسهولة اجراء التعديلات على المعطيات المدونة عليها, ذلك ان بإمكان اي شخص يملك خبرة في مجال التقنيات اجراء اي تعديل بمسح او بإضافة بيانات الى المستند دون ترك اي اثر مادي ماعدا البيان الذي يسجله الحاسوب والمتعلق بزمن وتاريخ التغيير وحتى ها البيان يمكن تغييره وفق برمجيات معينة ليسجل التاريخ الذي وقع فيه تغيير المستند ويكون موافقا لتاريخ كتابة المستند، كما ان هذه البيانات يمكن ان تتعرض اثناء بثها من المرسل الى المرل اليه عبر الانترنت الى الاختراق او الاتلاف او الاستيلاء عليها وهو ما يقلل من الثقة في المستند الالكتروني وقد تم معالجة هذا الامر من خلال اعتماد التوقيع الالكتروني المشفر الرقمي الذي هو مزيج من تحليل الشفرات والتشفير لتجنب تحريف مضمون المستند الالكتروني[1]،وعبر عن هذا الشرط بعض التشريعات صراحة كما ان قانون الاونيسترال النموذجي للتجارة الالكترونية نصت في المادة الثامنة على ((... تقديم المعلومات او الاحتفاظ بها في شكلها الاصلي ..)) .

وقد اوجب المشرع الفرنسي ايضا من جانبه تحقق شرط حفظ المستند الالكتروني بصفة تمنع تغيير محتواه لتضاهي قيمة المحرر الورقي .

وحرص المشرع المصري على ادراجه ضمن شروط تحقق حجية المستند الالكتروني شرطا يفيد ضرورة الحفاظ على سلامة مضمونه يتمثل في امكانية الكشف عن التعديل او التبديل في بيانات المستند الالكتروني ولا يشمل الحفظ الذي تقصده التشريعات حفظ البيانات المتصلة بالمستند فحسب بل يشمل حماية المستند في حد ذاته ايضا .

خامسا: امكانية استرجاع المستند الالكتروني المحفوظ

اشارت بعض التشريعات الى هذا الشرط بصورة صريحة كما فعل قانون الاونيسترال النموذجي للتجارة الالكترونية في المادة (١٠/١/أ) (..الرجوع اليها لاحقا) كما تضمنه القانون المدني الفرنسي ضمنا من خلال عبارة (... ومحفوظة) [2] .

ان اشتراط التشريعات هذا الشرط مهم جدا في مسالة الاثبات الإلكتروني حيث ان امكانية الاسترجاع للمستند الالكتروني يوازي قيمة المستند الالكتروني .

الفرع الثاني: تمييز المستند الالكتروني عن غيره

---

(1) د. رشيدة بوكار، مصدر سابق، ص٢٧٠ ؛ عبد العزيز المرسى حمود, مدى حجية المحرر الالكتروني في الاثبات بالمسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الاثبات النافذة , مجلة البحوث والدراسات القانونية , عدد٨ , ٢٠٠٢ , ص٢٧٣ .

(2) سامح عبدالواحد التهامي, التعاقد عبر الانترنت , دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات , القاهرة , ٢٠٠٨, ص٥١٣.

ان المستند الالكتروني كما بيناه سابقا فإنها معلومات لها اهمية قانونية يتم انشاؤها او ارسالها او استلامها او تخزينها عبر وسائط الكترونية او اية وسية اخرى مشابهة مصحوبا بالتوقيع الالكتروني لصاحب الارادة وهو ما يميزه عن المستند التقليدي وعما يختلط به في بيئة التعاملات الالكترونية.

اولا : تمييزه عن المستند التقليدي

بالرغم من التشابه بين المستند الالكتروني والتقليدي في احتواء كل منهما على حقيقة يريد المشرع حمايتها وانهما ينطويان على مجموعة من الرموز التي تعبر عن مجموعة مترابطة من الافكار والمعاني وانطوائهما ايضا على الضرر التي هي علة التجريم عند الاعتداء عليهما[١],فان بينها فوارق يمكن ان نستخلصها من العناصر الاساسية التي يقومان علها وهي الكتابة والدعامة والتوقيع .

١- من حيث الدعامة

ان الكتابة التقليدية ترد على دعامات تقليدية تتصف بطابعها الملموس كالأوراق او ما شابهها ما يميزها انها تتسم بقدر كبير من الثبات ا يصعب التعديل للكتابة الواردة عليها دون ترك اثر مادي واضح لهذا التعديل، اما المستند الالكتروني فيرد على دعامة الكترونية تمتاز في الغالب الاعم بسهولة اجراء التغييرات او ادخال تعديلات عليها ومن امثلته الاقراص المضغوطة، فضلا عن ذلك فان دعامة المستندات التقليدية تثبت البيانات المدونة عليها لفترة زمنية قد تصل عشرات السنين بما يكفل قبولها كوسيلة اثبات امام القضاء اما الوسيط الالكتروني فانه معرض للتلف السريع عند ادنى اختلاف في قوة التيار الكهربائي او عوامل الجو كالرطوبة او تعرضه للفيروسات مما يجعلها اقل قدرة في الاحتفاظ بالمعلومات المدونة فيها لفترة طويلة [٢].

٢- من حيث الكتابة

تتمثل الكتابة العادية في كيان مادي مرئي يسل قراءتها بالعين المجردة كما انها ترتبط بكاتب المستند وتعكس شخصيته وبالتالي يمكن احالها الى الخبير الفني لمعرفة مدى صحة نسبتها اليه اما الكتابة الالكترونية تتكون من نبضات الكترونية حيث لا وجود للقلم والحبر كجهاز

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٣, ص١٧٩ .
(٢) بلعيشة علي، مصدر سابق، ص٢٧؛ ناهد فتحي الحموري , الاوراق التجارية الالكترونية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٩, ص٨٧.

الحاسوب فهي كتابة قابلة للقراءة ولكنها غير ظاهرة للعين بشكل مباشر كما انها تختلف في حروفها بحسب من قام بكتابتها[١].

٣- من حيث التوقيع

يختلف التوقيع الالكتروني عن الكتابي حيث ان الاخير يتحقق من خلال الامضاء الخطي او بوضع بصمة الابهام في حين ان التوقيع الالكتروني كما نرى قد يكون بوضع ارقام او اشارات او رموز او حتى صورة ما بالقدر الذي يميز صاحب الوقيع عن غيره ويعبر عن ارادته تعبيرا قانونيا [٢].

ثانيا: تمييز المستند الالكتروني عن منتديات المناقشة الالكتروني

ان المستند الالكتروني ليس هو المكون الوحيد الذي يبح في الفضاء الرقمي او البيئة الالكترونية بل يوجد العديد من الكيانات التي تتخذ من البيئة الالكترونية وسطا لها ومنها منتدى المناقشة محل التمييز وتعرف منتديات المناقشة الالكترونية بانها احدى البرمجيات الاجتماعية التي تسمح للمستخدمين بإرسال موضوعات للأعضاء كي يتناقشون فيها ويعلقون عليها اما بطريقة طية متعاقبة او بطريقة خطية متداخلة ويشتمل المنتدى الواحد احيانا ابوابا مختلفة يتخصص كل منها في موضوع بعينه، وتزداد اعداد هذه المنتديات يوميا والتي توارد اليها الاف الرسائل الالكترونية المتضمنة مواضيع مختلفة لتبادل الآراء والافكار في مختلف المجالات والاختصاصات وهذه الرسائل تتضمن عنصرين من عناصر المستند الالكتروني وهما الكتابة الالكترونية لأنها تتم بوسيلة الكترونية وهي جهاز الحاسوب والدعامة الالكترونية التي تتم عليها الا انها تفتقر الى عنصر مه من عناصر المستند الالكتروني وهو التوقيع الالكتروني .

المطلب الثالث: صور الجرائم الواقعة على المستند الالكتروني

من اجل بيان صور الجرائم التي تقع على المستند الالكتروني وكيفية معالجتها جنائيا والمحافظة على المصالح المحمية من قبل المشرع فإننا سنقسم هذا المطلب الى فرعين , نبين في الفرع الاول جرمة تزوير المستند الالكتروني , وفي الفرع الثاني نتناول جريمة اتلاف المستند الالكترون وكما يأتي :

الفرع الاول: جريمة تزوير المستند الالكتروني

---

(١) عمر حسين علي, الحماية الجزائية للمستند الالكتروني, رسالة ماجستير , كلية الحقوق, جامعة الشرق الاوسط , عمان, ٢٠١٩ ,ص٢٦

(٢) د. رشيدة بوكار، مصدر سابق، ص٢٧٤ ؛ محمود ثابت محمود , حجية الوقيع الالكتروني في الاثبات , مجلة المحاماة , عدد ٢, ٢٠٠٢ , ص٢٠.

ان عملية تجريم التزوير نابع من ايمان المشرع في مختلف دول العالم بما لهذه الجريمة من اضرار تصيب الثقة العامة او تخل بالاستقرار في المعاملات ومجالات الحياة والمحل الذي تقع عليه الجريمة هنا هو المستند الالكتروني وهو الركن الخاص والذي تم بيانه فيما سبق لذا سنتناول الركنين المادي والمعنوي لهذه الجرائم ونبين العقوبات المفروضة عليها وكما يأتي:

الفقرة الاولى: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام العناصر المتطلبة وهي تغيير الحقيقة وفق الطرق التي حددها القانون للتغيير وان يترتب عليه احداث ضرر .

وتتم عملية تغيير الحقيقة بالسلوك الاجرامي المكون للركن المادي بقيام الجاني بتغيير الحقيقة في المستند الالكتروني وان كان تغييرا جزئيا او كليا وتتم من خلال قيامه بإظهار المستند على خلاف وضعه الاصلي وهي جوهر عملية التزوير وبانتفائه تنتفي عملية التزوير[١].

فتزوير المستند بالطرق التقليدية تقع عندما يستعمل الجاني الطرق المنصوص عليه قانونا والمحددة بطرق مادية ومعنوية, اما التزوير المادي فيتحقق من خلال التلاعب بمحتوى المستند سواء بالإضافة او الحذف او التعديل في البيانات التي تتضمنها المستند او من خلال دمج توقيع الكتروني مزور معه فهي تتم اذا من خلال ادخال بيانات غير مطابقة للحقيقة والاحتجاج بها تجاه الغير كمستند صحيح كقيام البائع بأنشاء عقد الكتروني مزور لأثبات ان المستهلك قام بدفع نصف المبلغ المتفق علي مقابل السلعة او الخدمة ولكن في الواقع قد دفع كامل المبلغ[٢] .

بينما التزوير المعنوي يقع على مضمون المستند وبنفس الطرق التي يقع بها التزوير المعنوي على المستند التقليدي[٣] وكما يأتي :

١- تغيير اقرار اولي الشأن وتقوم عندما يعمد الموظف المختص بتدوين البيانات الالكترونية بتغيير ما يمليه عليه صاحب الشأن ويريد اثباتها في المستند الالكتروني كقيام الموظف المختص بتغيير البيانات الالكترونية الخاصة بالمستهلك .

٢-جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وتتحقق هذه الطريقة بأثبات واقعة على غير حققتها عندما يعمد الجاني لأثبات واقعة في مستند الكتروني وقت انشائه على غير حقيقته وهي اكثر الطرق المعنوية انتشارا ومن امثلتها تغيير نوع السلعة المتفق علي ارسالها للمستهلك من

---

(١) محمد خميخم، مصدر سابق، ص٢٣٩؛ خالد بن عبدالله بن معيض العبيدي، الحماية الجنائية للتعاملات الالكتروني في نظام المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، ٢٠٠٩ , ص١٨٧.

(٢) بلعيشة علي، مصدر سابق، ص٥٠؛ سهى يحيى الصباحين، التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٥, ص١٢٥.

(٣) د. علي عبدالقادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٦٣ .

قبل البائع الالكتروني او تغيير اصل السلعة ومكن ان تتحقق بطريقة سلبية ايضا من خلال ترك شرط في المستند مما يؤد الى تغيير مضمون المستند عنما تم الاتفاق عليه .

اما التزوير بالطرق المستحدثة فيتم من خلال ما يأتي[١]:

١- التلاعب بالبيانات المدخلة وهي اسهل طريقة ن طرق التزوير الالكتروني للمستند وفيها يتم تغيير البيانات الموجهة للنظام الالكتروني بقيام الجاني بإدخال بيانات مزورة في النظام الالكتروني سواء بالإضافة او الحذف او الاستبدال .

٢- التلاعب بالبيانات اثناء لمعالجة وتتم عندما يقوم الجاني بالتلاعب ببيانات شبق وثم حفظها وذلك من خلال برامج فنية على جهاز الحاسب الالي المستعمل من طرف البائع او الوسيط الالكتروني .

٣- التلاعب بالبيانات في مرحلة اخراج البيانات وهي مرحلة لاحقة ومتمم لعملية التزوير ويتم التلاعب لحظة اخراج البيانات من النظام الالكتروني.

ومن اجل اكتمال عنصر الركن المادي في جريمة تزوير المستند الالكتروني فلا بد ان يتحقق العنصر الذي يعد نتيجة لفعل التزوير وهو الضرر الناجم عن تغيير الحقيقة تجاه الغير او احتمالية الضرر ولا يتحقق هذا العنصر عندما يكون التزوير واضحا للجميع ولا يمكن ان ينخدع به احد وان كانت هذه الحالة صعبة نسبيا لان الجاني يستخدم وسائل متطورة اضافة الى الاحتراف والخبرة التي يتمتع بها ويستخدم بها الجاني هذا المستند المزور في الاحتجاج به تجاه الغير كما ان الوقت الذي يعتد فيه بالضرر هو وقت تغيير الحقيقة ولا يعفى الجاني من المسؤولية الجزائية عند انتفاء احتمال الضرر بعد ذلك [٢].

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

ان هذه الجريمة جريمة عمدية قائمة على القصد العام بعنصريه العلم والارادة فيشترط علم الجاني بانه يقوم بتغيير الحقيقة في مستند الكتروني يحظى بالحجية القانونية وتتجه اراده الى ذلك الغرض الى جانب ذلك يشترط المشرع قصدا خاصا يتجسد في نية استعمال المحرر المزور سواء في الحال او المستقبل من اجل ما تم الاعداد له [٣] .

الفقرة الثالثة: العقوبة

---

(١) عمر حسين علي, مصر سابق, ص٤٩؛ الهام خليفة , الحماية الجنائية للمحررات الالكترونية , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر , الجزائر , ٢٠١٦, ص٢٤.

(٢) صالح شينين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقا يد تلمسان، الجزائر، ٢٠١٣, ص٦٢ ؛ د. رشيدة، بوكار، مصدر سابق، ص٢٩٤ .

(٣) بلعيشة علي، مصدر سابق، ص٤٩ .

عاقب المشرع المصري على هذه الجريمة اذ نص على انه ((...يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز مئة الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من :ب- اتلف او عيب توقيعا او وسيطا او محررا الكترونيا, او زور شيئا من ذلك بطريق الاصطناع او التعديل او التحوير او باي طريق اخر)) [١], اما المشرع الاماراتي فقد نص على ((... وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة الف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين اذا وقع التزوير في مستندات جهة غير تلك المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ...))[٢] اما المشرع العراقي فقد خلا قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية من نص عقابي وابقت المسالة وفق القواعد العامة وكما سبق بيانه في دراسة الجرائم الواقعة على التوقيع الالكتروني من هذا الفصل .

الفرع الثاني: جريمة اتلاف المستند الكتروني

ان المستند الالكتروني يعتبر الدعامة الالكترونية في عملية التداول التجاري والتي تعتبر من ادوات الى جانب التوقيع وهذه الدعامة هي محل الجريمة او ركنها الخاص فكما تتعرض للتزوير يمكن ان تتعرض للإتلاف, ولن نتطرق لمحل الجريمة لعدم التكرار, لذا فإننا سنبين الركن المادي والمعنوي وكما يأتي:

الفقرة الاولى: الركن المادي

ذهب المشرع المصري الى تجريم افعال الاتلاف او التعييب الوارد على المستند الالكتروني بموجب المادة (٢٢/ب) من قانون التوقيع الالكتروني حيث نصت (... اتلف او عيب.. او وسيطا او محررا الكترونيا ...) وقد كان هذا النص محل انتقاد من جانب من الفقه والذي نؤيده ان تعبير التعييب يدخل في الاتلاف ذلك ان الاتلاف قد يكون كليا او جزئيا ومن ثم فان اصاب التعييب المستند صار اتلافا جزئيا ولذا كان الاولى بالمشرع ان يقتصر على النص على فعل الاتلاف، واتلاف المستند الإلكتروني على النحو السابق تتحقق باي وسيلة تؤدي الى عدم الانتفاع به.

ونرى أيضاً ان المشرع المصري جابه الصواب في النص على محل جريمة الاتلاف حين نص على الوسيط الالكتروني حيث ان من شان اتلاف الاخير ان يلحق الوصف المستند الالكتروني.

---

(١) ينظر المادة (٢٣/ب) من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.
(٢) ينظر المادة (٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥)لسنة ٢٠١٢.

يأخذ الركن المادي صورا متعددة باستخدام وسائل متعددة ومتنوعة كالفيروسات او برامج الكترونية من اجل تحقيق الاتلاف سواء بتعييب المستند او تعطيله بالإضافة او الحذف او التعديل والغرض هنا اتلاف البيانات التي على المستند الالكتروني وليس الدعامة الإلكترونية [١].

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

هذه الجريمة جريمة عمدية يشترط فيها القصد الجنائي العام القائم على العلم والارادة اي علم الجاني بانه يقوم بأفعال تؤدي الى اتلاف المستند الالكتروني لأشخاص اخرين ورغم ذلك تتجه ارادته الى فعل الاتلاف وهي النتيجة الاجرامية بصورة تجعله غير صالح للاستعمال بما يؤدي الى الحاق الضرر به, وعند انتفاء احد هذه العناصر فان الركن المعنوي ينتفي وتنتفي معه الجريمة [٢].

الفقرة الثالثة: العقوبة

نصت المادة (٢٣/ب) من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ **((**مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات او اي قانون اخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة الالف جنيه ولا تجاوز مئة الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اتلف او عيب تقيعا او وسيطا او محررا الكترونيا او زور شيئا من ذلك بطريق الاصطناع او التعديل او التحوير او باي طريق اخر**))**, اما المشرع الاماراتي نص في المادة (١٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ على **((**يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة الف درهم ولا تجاوز ثلاثة ملايين درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ادخل عمدا وبدون تصريح برنامج معلوماتي الى الشبكة المعلوماتية او نظام معلوماتي الكتروني او بإحدى وسائل تقنية المعلومات وادى ذلك الى ايقافها عن العمل او تعطيلها او تدمير او مسح او حذف او اتلاف او تغيير البرنامج او النظام او الموقع الالكتروني او البيانات او المعلومات**))**, اما المشرع العراقي فقد خلا قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية من نص عقابي يتناول هذه الصورة من الجريمة وابقت المسالة وفق القواعد العامة وكما سبق بيانه في دراسة الجرائم الواقعة على التوقيع الالكتروني من هذا الفصل .

---

(١) بلعيشة علي، مصدر سابق، ص٦٨ ؛ خدوجة الدهبي ,الحماية الجزائية للمعاملات الالكترونية , دراسة مقارنة , اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار, الجزائر, ٢٠١٩ , ص٧٠.

(٢) محمد خميخم، مصدر سابق، ص٢٣٠ ؛ د. محمود نجيب حسني , النظرية العامة للقصد الجنائي, دار النهضة العربية , القاهرة, ١٩٨٨,ص٢٠١.

ونرى بان مواجهة الجرائم الواقعة على التوقيع والمستند الالكتروني يحتاج الى تدخل تشريعي وبنص عقابي صريح وواضح لا يقبل التفسير والاحالة للقواعد العقابية العامة اذ ان النصوص الموجودة في قانون العقوبات انما وضعت لمواجهة الجرائم الواقعة على السندات والارواق العادية وليس الالكترونية, ولغرض استكمال النقص التشريعي الموجود في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ , لذا نقترح إن يضيف المشرع إلى نصوص القانون النص العقابي الاتي ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً فعلاً من الأفعال الآتية :

١- أنشأ أو نشر أو حرّف أو استعمل شهادة أو توقيع الكتروني لغرض احتيالي أو لأي غرض غير مشروع .

٢- اتلف أو عيب توقيعاً رقميا أو وسيطاً أو محرراً الكترونياً أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق أخر .

٣- اصدر شهادة تصديق الكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشـاط من الهيـئة.

٤- استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً الكترونياً معيباً أو مـزوراً مع عمـله بـذلك.

٥- توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر الكتروني أو اختراق هذا الوسيط أو اعتراضه أو عطله عن أداء وظيفته .

٦- انتحال هوية شخص أخر أو الادعاء زوراً بأنه مفوض من قبله في طلب الحصول على شهادة أو قبولها أو طلب تعليق العمل بها أو إلغائها .

الخَاتِمَـــة: بعد أن انتهينا من هذا البحث المتواضع فقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي :

اولاً : الاستنتاجات

١- تختلط الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني مع غيرها من الجرائم الاقتصادية لوجود مجموعة عناصر مشتركة, الا انه بالرغم من ذلك فان لكل جريمة سمات وخصائص تنفرد بها عن غيرها, اذ لها ذاتية مستقلة من حيث نموذجها القانوني, فالجرائم الواقعة على المستهلك صور مستحدثة من الجرائم التقليدية الاقتصادية باستخدامها للوسائل الالكترونية .

٢- ان تطور الوسائل الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات جعلت المستهلكين يلجؤون الى استعمالها في تحقيق اشباع حاجاتهم من السلع والخدمات, لما تحققه من مزايا باختصار

الوقت والجهد وهو ما يعرف بالاستهلاك الالكتروني, الا ان هذه العملية ترافقها بعض الاخطار او الاضرار التي قد تلحق بالمستهلك في صورة جرائم تقع عليه, مما يستوجب معها من المشرع التصدي لمكافحتها .

٣- تنطلق حماية المستهلك الالكتروني من الجرائم التي قد تقع عليه من اهداف يسعى المشرع لتحقيقها مراعيا مبررات هذه الحماية, وهي التطور التكنولوجي وحاجة المستهلك لهذه الوسائل في التسوق لتصل الى حماية حقوقه في كافة مراحل ابرام العقد الالكتروني.

٤- اظهر البحث ان التشريعات نظمت بقانون خاص التوقيع والمعاملات الالكترونية, وبينت بنص جنائي العقوبات التي تترتب على الاعتداء عليها, الا ان قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي لم يتضمن نص جنائي يترتب على مخالفة احكامه وهو خلل وفراغ قانوني يجب معالجته .

٥- يعتبر المستند الالكتروني اداة في ابرام العقد الالكتروني, الا انه قد يتعرض لجرائم كالتزوير او الاتلاف , ويعتبر المستند الالكتروني محل الجريمة الى جانب الركن المادي, اما الركن المعنوي لها فهي من الجرائم العمدية, ومعظم التشريعات نظمت احكامهما في قوانين خاصة وعاقبت على الاعتداء عليه, ومنها المشرع العراقي الا انه لم ينص في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية على نص جنائي .

ثانياً : التوصيات

١- تفعيل دور الوسائل الاعلامية في تسليط الضوء على الجرائم التي تقع على هذه الوسيلة وغيرها من الوسائل الاخرى التي يلجا اليها المستهلك في اطار اشباع حاجاته من السلع والخدمات بالوسائل الالكترونية وتعزيز الوعي المعلوماتي لدى الافراد من خلال اقامة الندوات والدورات والمؤتمرات للحد من اثار هذه الجرائم .

٢- تضافر الجهود على المستوى التشريعي والتقني لمواجهة الجرائم التي تقع على وثائق المستهلك الالكتروني ومنها المستند الالكتروني لما في ذلك من حماية للتعاقد الالكتروني وضمان استقرار وثقة التعامل التجاري .

٣- ضرورة التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني من خلال ابرام الاتفاقيات التي تجرم صورها, لأنها تمس الاقتصاد الوطني والدولي, مع ضرورة دمج بعض القوانين التي تناولت احكام الاستهلاك في قانون موحد ينظم جميع جزئياته, واعتبار اتفاقية بودابست مدخلا هاما في مجال تنظيم مكافحة الجرائم الالكترونية ومنها الواقعة على المستهلك الالكتروني وذلك لما تتضمنه من تدابير وقواعد واجراءات جزائية متطورة.

٤- الاخذ بالاختصاص الشامل في سريان القانون تجاه الجرائم الواقعة على المستهلك كونها تتجاوز الحدود الجغرافية للدولة وكونها تمس مصلحة ذات طابع دولي ونقترح النص الاتي (...يسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب جريمة من الجرائم الواقعة على المستهلك وفق هذا القانون بوصفه فاعلا او شريكا).

٥- نقترح تعديل قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ ليتناول صور المستندات الالكترونية وما تتمتع به من حجة قانونية في الاثبات ليكون قادرا على مواكبة التطورات التكنولوجية في مجال الاثبات القانوني.

٦- نقترح اضافة النص القانون الاتي الى قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ليكون النص الجنائي في القانون كالاتي:

((يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً فعلاً من الأفعال الآتية :

أ- انشأ أو نشر أو حرّف أو استعمل شهادة أو توقيع الكتروني لغرض احتيالي أو لأي غرض غير مشروع .

ب- اتلف أو عيب توقيعاً رقميا أو وسيطاً أو محرراً الكترونياً أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق أخر .

ج- اصدر شهادة تصديق الكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة .

د- استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً الكترونياً معيباً أو مزوراً مع عمله بذلك .

هـ- توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر الكتروني أو اختراق هذا الوسيط أو اعتراضه أو عطله عن أداء وظيفته .

و- انتحال هوية شخص أخر أو الادعاء زوراً بأنه مفوض من قبله في طلب الحصول على شهادة أو قبولها أو طلب تعليق العمل بها أو إلغائها)) .

المصـــــــادر

أولاً: الكتب القانونية

١- د. اسامة ابو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠

٢- د. اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣- . ثروت عبدالحميد, التوقيع الالكتروني , ماهيته ومخاطره وكيفية مواجهتها, دار النيل للطباعة والنشر , القاهرة , ٢٠٠١.

٤- د. رشيدة بوكار, الحماية الجزائية للتعاملات الالكترونية .منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت, ٢٠٢٠ .

٥- (١) سامح عبدالواحد التهامي, التعاقد عبر الانترنت , دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات , القاهرة , ٢٠٠٨ .

٦- د. علي عبدالقادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٧.

٧- د. عباس العبودي, التعاقد عن طريق وسائل الاتصال وحجيتها في الاثبات, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , ١٩٩٧.
٨- د. محمد المرسى زهرة، الحماية المدنية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٨
٩- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٣
١٠- _____, النظرية العامة للقصد الجنائي, دار النهضة العربية , القاهرة, ١٩٨٨.
١١- محمد فواز المطالعة, الوجيز في عقود التجارة الالكترونية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , ٢٠٠٨.
١٢- ناهد فتحي الحموري , الاوراق التجارية الالكترونية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٩.

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية

١- الهام خليفة , الحماية الجنائية للمحررات الالكترونية , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر , الجزائر , ٢٠١٦.
٢- بلعيشة علي، الحماية الجنائية للمستند الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس, الجزائر,٢٠١٩.
٣- عمر حسين علي, الحماية الجزائية للمستند الالكتروني, رسالة ماجستير , كلية الحقوق, جامعة الشرق الاوسط , عمان, ٢٠١٩ .
٤- خالد بن عبدالله بن معيض العبيدي، الحماية الجنائية للتعاملات الالكتروني في نظام المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، ٢٠٠٩.
٥- خدوجة الدهبي ,الحماية الجزائية للمعاملات الالكترونية , دراسة مقارنة , اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار, الجزائر, ٢٠١٩ .
٦- سهى يحيى الصباحين، التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٥.
٧- صالح شينين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقا يد تلمسان، الجزائر،٢٠١٣.
٨- طارق عبدالرحمن ناجي , التعاقد عبر الانترنت , دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , كلية الحقوق, جامعة محمد القاسم , الرباط , ٢٠٠٦.
٩- محمد خميخم، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني , دراسة مقارنة , اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة ابي بكر بلقايد, الجزائر,٢٠١٦ .
١٠- هادي مسلم يونس، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية, اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل,٢٠٠٢.

ثالثاً : البحوث

١- عبد العزيز المرسى حمود, مدى حجية المحرر الالكتروني في الاثبات بالمسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الاثبات النافذة , مجلة البحوث والدراسات القانونية , عدد٨ , ٢٠٠٢.
٢- محمود ثابت محمود , حجية الوقيع الالكتروني في الاثبات , مجلة المحاماة , عدد ٢, ٢٠٠٢.
٣- ندى حمزة صاحب, الحجية القانونية للمستندات الالكترونية وطرق العن فيها، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية, جامعة واسط، عدد٢٠١٦،٢٢.

رابعاً: القوانين

١- القانون المدني الجزائري رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٥.
٢- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١.
٣- قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢
٤- قانون الوقيع الالكتروني رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٤
٥- قانون المعاملات الالكترونية العماني رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٨
٦- قانون الاونيسترال النموذجي للتوقيعات الالكترونية لسنة ٢٠١١.
٧- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٥)لسنة ٢٠١٢
٨- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ العراقي
٩- قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ .
١٠- قانون المعاملات الالكتروني والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم (٨١) لسنة ٢٠١٨
١١- قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية البحريني رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨ .